[278] الاستبصار: هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به، وأنا أقول: ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا، ولا معنى لتنزيلها على التقية، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ، من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه. مسألة: ويكره قص أظفاره وترجيل شعره، وهو اجماع فقهائنا، وفي أحد قولي الشافعي هو مباح، لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه، فلا معنى لقص شاربه وأظفاره مع القول بدفنها معه. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه " (1) وكذا حلق رأسه، وقال في الخلاف: هو مكروه وبدعة، وهو قول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليه، وكذا قال في حلق شعر العانة، والابط وحف الشارب. واستدل على الجميع باجماع الفرقة، وقال في الخلاف، ولا يجوز تسريح اللحية، والذي أراه في ذلك كله الكراهية، لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف، وحيث لا منع فلا تحريم، ولو احتجوا بقوله عليه السلام " افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم " دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق محقق، ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع، إذ العروس تطيب بالممكن من أنواع الطيب، والميت يقتصر في طيبه، وكذا المرأة يصبغ وجهها بالزينة وتحلى بالحلى، وكل ذلك متروك في الميت، فإذا بعيد أن يشبه النبي صلى ا عليه وآله شيئا بشئ وهو لا يساويه بل لا يدانيه. مسألة: ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة، هذا مذهب الخمسة وأتباعهم، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: " كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع يدخل

1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 11 ح 1 ص 694.
